Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إن مقاصد الشريعة ـ كما أصّلها الفقهاء ـ تتّسم بالشمول والتنوع .

وينبغي أن نعلم أنها مقاصد روحية أو دينية ، فإن أول المقاصد أو المصالح التي تسعى إليها الشريعة هو : المحافظة على الدين ، وهو ما يشمل العقائد والعبادات . والدين هو جوهر الوجود ، وروح الحياة .

وهي مقاصد أخلاقية ، كما رأينا في تعليل القرآن للأمر بالعبادات الكبرى ، وفي الحديث : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » (١) فالأخلاق إذن لا تنفصل عن الدين .

وهي مقاصد إنسانية ؛ لأنها تعمل على المحافظة على كل حرمات الإنسان . دمه وماله وعرضه وعقله ، كما تحافظ على كرامته وحريته .

وهي مقاصد اقتصادية ؛ لأنها جعلت المال من المصالح الضرورية التي تجب المحافظة عليها بكل الوسائل الممكنة .

وهي مقاصد مستقبلية ، لأنها لم تكتف برعاية الإنسان الحاضر ، بل وجهت اهتمامها أيضًا إلى إنسان المستقبل ، حين جعلت من المصالح الضرورية التي ترعاها المحافظة على النسل .

رعاية الصحابة لمقاصد الشريعة :

ومن تتبع فقه الصحابة وتدبره : وجدهم أئمة الأمة في فقه مقاصد الشريعة ، وأرعاهم لها في فتواهم إذا أفتَوْا ، وفي قضائهم إذا قَضَوْا ، وفي تعليمهم إذا علّموا .

وهو ما جعل عمر يتوقف في قسمة سواد العراق ، وينتهي إلى وقفه على أجيال الأمة المستقبلة ، قائلاً : « لولا آخر المسلمين ، ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها ، كما قسم النبي ﷺ خيبر » (٢) .

وهو ما جعل عثمان يسمح بالتقاط ضالة الإبل ، على خلاف ما كان عليه العمل في عهد النبي ﷺ ، لتغيّر الناس ، وحدوث أوضاع جديدة ، تقتضي معالجة جديدة .

---

(١) رواه ابن سعد والبخاري في الأدب المفرد، والحاكم والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة ، كما في صحيح الجامع الصغير (٢٣٤٩) .

(٢) رواه البخاري في المغازي والمزارعة والخُمس .